فهو صايم ولما قيل لابي هريرة عن عايشة وام سلمة انه
عليه السلام كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
في رمضان قال سمعا اعلم بذلك انما حدثني الفضل بن العباس
متفق عليه وقال الخطابي حديث ابي هريرة منسوخ وعن عايشة
رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا
قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اني لارجوا ان اكون احسكم لله واعلمكم بما
اتقي رواه مسلم في صحيحه ومالك في موطاه والغسل من الحيض
والنفاس بمنزلة الغسل من الجنابة لا يمنع الصوم عند الجمهور
وقال الاوزاعي والحسن بن حي وابن الماجشون والعنبري
يقضي فرطت في الاغتسال او لم يفرط ٭ والله تعالى اعلم بالصواب

## باب

ما يوجب القضاء والكفارة ٭ قوله قال واذا اكل الصايم او
شرب او جامع ناسيا لم يفطر وهو قول علي وابي هريرة وابن
عمر وعطا وطاوس ومجاهد والحسن بن ابي الحسن وعبيد الله
بن الحسن والنخعي والعنبري والحسن بن صالح وابي ثور و
ابن ابي ذيب والاوزاعي والثوري والشافعي وابن حنبل و
اسحاق وابن المنذر في الاكل والشرب وقال ابن عليه وربيعة
والليث ومالك ينظر واعجب به سعيد بن عبد العزيز وهو
القياس لانه يرتفع به ركن الصوم فيستوي فيه العمد والنسيان
كترك النية وفي الاستبجاء قال ابو حنيفة لولا قول الناس وعنه
لولا خلاف الاثر لقلت يفطر ولنا ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه



او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الجماعة
الا النسائي وفي مسلم فانما اطعمه الله وسقاه وفي لفظ اذا
اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله
اليه ولا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح
وكلهم ثقات وفي لفظ آخر من افطر يوما من رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق
وهو ثقة عن الانصاري وهذا لانه امر بالاتمام وسمى الذي
يتمه صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه والمخالف
يحمله على اتمام صورة الصوم وقوله فانما اطعمه الله وسقاه يستدل
به على صحته فان الفعل فيه مضاف الى الله تعالى بسلوب الاضافة
اليه والحكم بالفطر يوجب الاضافة اليه ونحن لا نسلم انه منافٍ
للصوم لان الصوم عبارة عن الامساك مقرونا بالنية وضده
الاكل مع النية ولم يوجد ولانه لا يؤمن وقوع مثله في القضاء
يؤدي الى الحرج المنفي بالكتاب والسنة ولان مالكا لا يامر
بالقضاء في صوم النفل ولو كان ذلك مفسدا لصومه لامر بالقضاء
لان الشروع فيه يلزم عندكم قولنا واصحابنا يروونه ثم على
صومكم اي صم تاتا وعدي بعلى بمعنى اتم صومك والمعنى واحد
واتى الجماع ناسيا فهو مذهبنا وبه قال مجاهد والبصري والثوري
والشافعي واسحاق وابو ثور واختاره ابن المنذر ذكره في الاشراف
والوضع في الزوجة وقال عطا والاوزاعي ومالك والليث عليه
القضاء وقال ابن حنبل عليه القضاء والكفارة وهو بعيد اذ قد
رفع القلم عن الناسي وهو كالاكل والشرب لان الاكل فعل
سماوي متساو في الركنية وقد بين في الاكل والشرب بسبب
النسيان انه غير مضاف اليه بخلاف الصلاة والاعتكاف والحج
حيث لا يعذر فيها لان الهيئة مذكرة فيها فلا يغلب النسيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)